

لم يملكها ولم يملك احد من اهلها لما ذكرنا من انه لا يدخل للميت في ذلك  
وتبناه وطلبه وطلبه **مسألة** هل يصح نقل حق الخ وفوق بالند  
والهبة وكما لا الجواب **الجواب** ولله الوحي في ذلك لا ضار في الطوب  
قال في ريادة الراضة **الجواب** ولو نقلت من الخ الى غيره  
صالحا لا يخرجه وكذا هبة الخ لا يصح وان امتنع ببعده وكذا  
حلوه كسبه قبل الراضة على ما جزم به في ريادة الراضة **باب** الانية  
لكن صح هنا نوعي **باب** الهبة تنقل في المنة وجمع رطل  
الروضه بغير الذمور هنا على الملك الحقيقي والذموي **باب** الانية  
بمخالفة اليد كما مر جوابه في هبة الخ والله اعلم **باب** الانية  
**باب الوصية** **مسألة** هل جاز وقف مع غرضه الذي يرضى لسان  
على اولاد الذكور والاناث ومع احمد وعبد الله وفاطمة وصفيه  
ثم على اولاد اولاد الذكور والاولاد اولاد الذكور ومياتهم ولا  
يشترط ان كان نصيبه على حق الوقف فان احمد وخلف اولاد  
تفوات عبد الله ولا ينقل له نصيبه على من اتوا ما جزم به  
**الجواب** يكون لاخته صفيه وفاطمة والصورة هذه والله  
افتضاه كلام الاصحاب حكما وتعللا والله اعلم **مسألة**  
هل جاز وقف هذا على اولاد الذكور والاولاد اولاد الذكور  
بكل حال الوقف الا اولاد صلب فقط فهل يشترط حديث من  
اولاد اولاد اولاد انما يكون اتوا ما جزم به **الجواب**

مؤيد

نعم يدخل حديث من اولاد الاولاد المذكورين والسواب ولا  
يدخل من غيرهم من الطبقة الثالثة دونها الا ان يقرب اليها  
او ما ينسب اليها والله اعلم **مسألة** هل جاز وقف نصيبا  
معنا من خال او عم او وصي به الى اهل بيته بعد موته كل يوم ثلثه  
اجل من القران وبصدق ثوابه **مسألة** هل جاز وقف نصيبا  
قلته بالحقه فلم يجد راعيا ونخل من في العلة لم يكون هل جاز  
كل من ذم الام لا يبين بغير الناظر القاري وكذا بغير الجرم هل  
هو ما نص عليه الواقف ام لو امانت ام يقسط بغير الغلظة  
وهذا القاري **مسألة** هل جاز وقف نصيبا من اموال ما جزم به  
**الجواب** ولله الوحي في البصير ان العمدة الذي دل عليه كلام  
حسنة الوصية والوقف في البصير المذكورين في السواب **مسألة** هل جاز  
لان ذلك وقف او نصيبا لمصنف بصفه متعلمه وتعلمه وكل  
من الوقف والوصية بالصفات المولوية صحح نطقا للشرط  
صح الوقف ان يعلمه بالوقت كما يقول وقفت كذا لولدي  
على ان يقرأه لي يصح وتكون وصية وقول من قال بعد من حق الوصية  
حبيبه لغيره من القراه برد الا ان لم يقرأه بالمدى في مثل ذلك  
كما اعتمد بعض كبار المتأخرين لان الاحتياق معلق بنصفه هو القراه  
كل يوم تحت وجوبه ووجه الاحتياق وجه انقضاء الاحتياق  
على ان الوصية او البصير من الوقف لا ينقل الى الجاهل والفقير